يكن الجواب لا الحيوان وضابط الجنس البعيد هو ما يصح الجواب به عن
الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه كالجسم النامي فانه جواب عن السوال عن
الانسان وعن بعض ما يشاركه فيه كالنبات فاذا قيل ما الانسان والنبات
قيل جسم نام لانه تمام المشترك بينهما وعرف الجنس عند المنطقيين بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة واللفظ جنس لانه يقال على امور كثيرة
مختلفة الحقايق كالكلام والكلمة والمهمل ولا يقع جوابا عن السوال عن الكلمة
وعما يشاركها فيه لان وان صح الجواب به عن الكلمة وعن المهمل لم يصح به
الجواب عن الكلمة والكلام فانه لو قيل ما الكلمة اصطلاحا وما المهمل صح
ان يجاب لفظ ولو سيل عن الكلمة والكلام بما هما لم يكف ان يجاب بقولك
لفظ وانما يجاب بقولك قول لانه تمام المشترك بينهما دون اللفظ ولم كان
لقايل ان يقول القول ايضا من الاجناس البعيدة فانه استعمل فيما ليس
لفظا بالكلية من الراى والاعتقاد كثيرا حتى صار كالحقيقة فاستعماله في الحد
كاستعمال المشترك وهو مذموم في الحدود فالاتيان به اولى ليس من الاتيان
باللفظ لجاب بقوله والقول وان اطلق ايضا على غير اللفظ من الراى بيان لغير
والاعتقاد عطف تفسير للراى بطريق الاشتراك فهو حقيقة في كل من
الراى وغيره وبذلك صار من الاجناس البعيدة فالمراد به هنا اى في حد الكلمة
بالقول اللفظ الموضوع دون غيره للقرينة الدالة على ذلك المراد وعرفت
بانها الامر الدال على الشي من غير استعمال فيه بمعنى المعينة له بطريق الوضع
ولا الاستعمال القرينة هنا وصفه بالافراد لان الكلام والاعتقاد لا يوصف
بالافراد ولا بعدمه فلا يصير حينيذ من الاجناس البعيدة بخلاف اللفظ فانه
يطلق بطريق الاشتراك على الموضوع وعلى غيره والقرينة تعين ان المراد الموضوع
لانها ان كانت المراد بها الوصف بالافراد يتصف به كل من الموضوع وغيره فلا قرينة
ويجاب ايضا بان اطلاق القول على الراى والاعتقاد انما هو بحسب عرف غير النحاة اما

في اصطلاح

في الاصطلاح فلا يطلق الا على اللفظ المخصوص وحينيذ فلا حاجة الى القرينة
وعلى هذا الذي تقرر فاستعماله اى القول في الحد الاولى من استعمال اللفظ فيه فان
القول جنس قريب واللفظ جنس بعيد واستعمال الاجناس البعيدة في الحدود
مغيب عند اهل النظر بمعنى استعمال القريبة اولى مما هو مقرر عند اهل النظر
لان الجنس البعيد مع الفصل يكون حدا ناقصا كحد الانسان بانه جسم ناقص
والجسم القريب مع الفصل يكون حدا تاما كحد الانسان بانه حيوان ناطق والتام
جايز عند اهل النظر بطريق الاولوية وان كان كل منهما صحيحا على انه مما يجوز
عند اهل النظر يجوز في حدود اهل اللغة بطريق الاولى لان الغرض من حدود
اهل النظر الكشف التام عن حقايق المحدودات والغرض من حدود اللغاة
تمييز حقايق المحدودات عن غيرها والاستعمال الاجناس البعيدة فيه
قصور عن الوفا بالغرض الاول دون الثاني والحاصل انه استعمال الاجناس البعيدة
عند اهل النظر مغيب في الحدود لكونها مع الفصل حدا ناقصا فلم يحصل بها تمام
الكشف لا كما قال البعض اى المصيب لاقتصاره على الجنس البعيدة واما ذكر الجنس
والفصل فهو حد تام فتامل وقدم المصنف تعريف الكلمة على تعريف الكلام كما هو دابه
في التسهيل وابن الحاجب وصاحب اللب واللباب مع ان الكلام اشرف لكونه المقصود بالذات
وحق الاشرف التقديم لانها اى الكلمة جزو اى جزء الكلام ومعرفة الكل تتوقف على
معرفة الجزء فكان التقديم لتعريف الكلمة احسن واهم وقد تقرر ان كل ما يتوقف
على معرفة شي من الامور الاصطلاحية يجب تقديم ذلك الشي عليه ولذا قيل
كان الاولى ان يعرف اولا القول المفرد ثم تعرف الكلمة ليوقف معرفتها على معرفتها
وايضا الجزء مقدم على الكل اى كلا طبعا اى من جهة الطبع في حدود وكل مقدم
طبعا يجب ان يقدم وضعا فيقدم تعريف الكلمة على تعريف الكلام معنى فالمناسب
ان يقدم وضعا اى في الوضع بمعنى الكتابة ليوافق اى يساوى الوضع الطبع وهو السجية
جبل عليها الانسان واما من قدم من المصنفين الكلام اى تعريفه على معرفة الكلمة
فلانه اى الكلام بمعنى فانما قدم تعريفه لان الاعتناء بتعريفه اهم او اكثر طلب
من الكلمة لانه المقصود بالذات اذ هو يتم به من الاعتناء بتعريف الكلمة التفاهم

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)